|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| A picture containing text, clipart  Description automatically generated | المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-23)**دبي، 20 نوفمبر – 15 ديسمبر 2023** |  |
|  |  |
|  |  |
| **الجلسة العامة** | **الإضافة 2للوثيقة 128-A** |
|  | **29 أكتوبر 2023** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
|  |
| بروني دار السلام/جمهورية إندونيسيا/جمهورية سنغافورة |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر |
|  |
| بند جدول الأعمال 2.1 |

2.1 النظر في تحديد نطاقات التردد MHz 3 400-3 300 وMHz 3 800-3 600 وMHz 7 025-6 425 وMHz 7 125-7 025 وGHz 10,5-10,0 من أجل الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)، بما في ذلك إمكانية منح توزيعات إضافية للخدمة المتنقلة على أساس أولي، وفقاً للقرار **245 (WRC‑19)**؛

مقدمة

تؤيد جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات تحديد نطاق التردد MHz 7 125-7 025 للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) على الصعيد العالمي باتباع الأسلوب 5C، وقرار جديد للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية يتضمن أحكاماً لضمان الحماية والاستعمال المستمر والتطوير المستقبلي للخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء وفضاء-أرض) والخدمة الثابتة.

ولا تقتصر هاتان الخدمتان على النطاق MHz 7 125-7 025 ولكنهما موزعتان على النطاق MHz 7 125-6 425 بأكمله أو لجزء منه، أي الوصلة الصاعدة للخدمة الثابتة الساتلية (MHz 7 075-6 425) والوصلة الهابطة للخدمة الثابتة الساتلية
(MHz 7 075-6 700) والخدمة الثابتة (MHz 7 125-6 425). وقد أجرت فرقة العمل 5D التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية دراسات تقاسم وتوافق بين الاتصالات المتنقلة الدولية والخدمات القائمة في مدى التردد MHz 7 125-6 425 مع المعلمات المرتبطة بها. والمعلمات المستخدمة للوصلتين الصاعدة والهابطة للخدمة الثابتة الساتلية والخدمة الثابتة المقدمة من أفرقة الخبراء التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية هي نفسها بالنسبة للتوزيع بأكمله ولا يوجد تمييز بين نطاقي التردد المنفصلين MHz 7 025-6 425 و025 7-125 7 MHz (على النحو المحدد في هذا البند من جدول الأعمال).

وفي هذا الصدد، فإن الأحكام المحددة للنطاق MHz 7 125-7 025 في قرار المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية الجديد، على النحو الوارد في المقترح المشترك لجماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات، كافية لحماية نفس التوزيع في النطاق
MHz 7 025-6 425. وبالتالي، يمكن لقرار المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية الجديد أن يسعى إلى وضع أحكام مشتركة لكلا النطاقين. ومن أجل حماية الوصلة الصاعدة للخدمة الثابتة الساتلية، ترى جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات أن التقاسم ممكن ولا حاجة إلى شروط إضافية. ومع ذلك، إذا اعتُبرت الشروط الإضافية ضرورية، فإن الجماعة تؤيد المثال 3 من البديل 2 في الأسلوب 5C على النحو الوارد في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر.

المقترح

تؤيد جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات تحديد نطاق التردد MHz 7 125‑7 025 من أجل الاتصالات المتنقلة الدولية على الصعيد العالمي باتباع الأسلوب 5C وقرار جديد للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية. وعلى وجه الخصوص، تؤيد الجماعة المثال 3 من البديل 2 في الأسلوب 5C على النحو الوارد في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر. وتنظر الجماعة فيما إذا كان يمكن الجمع بين هذا القرار الجديد المقترح للمؤتمر وقرار محتمل للمؤتمر بشأن النطاق MHz 7 125‑6 425 في الإقليم 1، إذا ووفق على ذلك.

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد
(انظر الرقم 1.2)

MOD BRU/INS/SNG/128A2/1

MHz 7 250-6 700

|  |
| --- |
| التوزيع على الخدمات |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 7 075-6 700 ثابتة ثابتة ساتلية (أرض-فضاء) (فضاء-أرض) 441.5 متنقلة C12.5 ADD 458B.5 458A.5 458.5 |
| 7 145-7 075 ثابتة متنقلة C12.5 ADD 459.5 458.5 |

الأسباب: من أجل تحديد نطاق التردد MHz 7 125-7 025 للاتصالات المتنقلة الدولية على الصعيد العالمي عن طريق استحداث حاشية جديدة في لوائح الراديو بالشروط الواردة في مشروع قرار جديد للمؤتمر WRC.

ADD BRU/INS/SNG/128A2/2#1373

C12.5 يُحدد نطاق التردد MHz 7 125‑7 025 لتستعمله الإدارات التي ترغب في تنفيذ المكون الأرضي للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT). ولا يحول هذا التحديد دون أن يستعمل نطاق التردد هذا أي تطبيق للخدمات الموزع لها نطاق التردد هذا ولا يحدد أولوية في لوائح الراديو. وينطبق القرار **[BRU/INS/SNG/A12/7GHz] (WRC-23)**.(WRC-23)

الأسباب: من أجل تحديد نطاق التردد MHz 7 125-7 025 للاتصالات المتنقلة الدولية على الصعيد العالمي عن طريق استحداث حاشية جديدة في لوائح الراديو بالشروط الواردة في مشروع قرار جديد للمؤتمر WRC.

ADD BRU/INS/SNG/128A2/3#1370

مشروع القرار الجديد [BRU/INS/SNG/A12/7GHz] (WRC-23)

المكون الأرضي للاتصالات المتنقلة الدولية في نطاق التردد MHz 7 125-7 025 في جميع الأقاليم

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (دبي، 2023)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)، بما فيها الاتصالات المتنقلة الدولية2000‑ والاتصالات المتنقلة الدولية‑المتقدمة والاتصالات المتنقلة الدولية-2020، تمثل رؤية الاتحاد للنفاذ المتنقل على الصعيد العالمي، وتهدف إلى توفير خدمات اتصالات على نطاق عالمي، بغض النظر عن المكان ونوع الشبكة أو المطراف؛

*ب)* أن من المستحسن استعمال نطاقات تردد منسقة على الصعيد العالمي للاتصالات المتنقلة الدولية من أجل إتاحة التجوال العالمي وفوائد وفورات الحجم؛

*ج)* أن تحديد نطاقات تردد موزعة للخدمة المتنقلة من أجل الاتصالات المتنقلة الدولية قد يغيّر حالة التقاسم فيما يتعلق بتطبيقات الخدمات الموزع لها النطاق بالفعل وقد يتطلب إجراءات تنظيمية؛

*د )* أن قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) قام، في إطار التحضير للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023، بدراسة التقاسم والتوافق مع الخدمات التي لها توزيعات في نطاق التردد MHz 7 125‑7 025، والنطاق المجاور له، حسب الاقتضاء، استناداً إلى الخصائص المتاحة وقتها، وقد تتغير النتائج إذا تغيرت هذه الخصائص؛

*هـ )* أن من المفترض أن عدداً محدوداً جداً من المحطات القاعدة للاتصالات المتنقلة الدولية ستتواصل بزاوية ارتفاع موجبة نحو المحطات المتنقلة للاتصالات المتنقلة الدولية داخل المباني؛

*و )* أن نطاق التردد MHz 7 125‑7 025، أو جزء منه، موزع على أساس أولي للخدمات الثابتة والمتنقلة والثابتة الساتلية (أرض-فضاء وفضاء-أرض) وخدمة العمليات الفضائية (أرض-فضاء)؛

وإذ يأخذ علماً

 *أ )* بالقرارات **223 (Rev.WRC‑19)** و**224 (Rev.WRC‑19)** و**225 (Rev.WRC‑12) 241 (WRC-19)** و**242 (WRC-19)** و**243 (WRC-19)**، التي تتعلق أيضاً بالاتصالات المتنقلة الدولية؛

*ب)* بأنه من المرتقب أن تتطور السطوح البينية الراديوية للأرض للاتصالات المتنقلة الدولية، حسبما يرد تعريفها في التوصيات ITU‑R M.1457 وITU‑R M.2012 وITU‑R M.2150 في إطار قطاع الاتصالات الراديوية بما يتجاوز تلك المحددة في بادئ الأمر، وذلك لتوفير خدمات محسنة وخدمات تتجاوز تلك التي كانت منظورة في مرحلة التنفيذ الأولي؛

*ج)* بأن قطاع الاتصالات الراديوية قد وضع رؤيته التي تحدد الإطار والأهداف العامة للاتصالات المتنقلة الدولية حتى عام 2030 وما بعده لدفع التطورات المستقبلية للاتصالات المتنقلة الدولية؛

وإذ يدرك

*أ )* أن تحديد نطاق تردد للاتصالات المتنقلة الدولية لا يمنح أولوية في لوائح الراديو ولا يحول دون استعمال نطاق التردد في أي تطبيق للخدمات الموزع لها هذا النطاق؛

*ب)* أن الدراسات أظهرت أن حماية وصلات التغذية للخدمة الثابتة الساتلية (FSS) (فضاء-أرض) في مدار ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض (non‑GSO) تتطلب تحديد مسافات حماية تتراوح بين بضعة كيلومترات وعشرات الكيلومترات. ومسافات الحماية هذه خاصة بالموقع وتعتمد على عدة عناصر، مثل معلمات الانتشار، وطوبولوجيا التضاريس المحلية، ومعلمات المحطات والمعلمات المدارية لوصلات التغذية الخاصة بالخدمة الثابتة الساتلية في مدار ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض (فضاء-أرض)؛

*ج)* أن بعض الإدارات تخطط لاستعمال النطاق MHz 7 125-7 025، أو أجزاء منه، للاتصالات المتنقلة الدولية؛

*د )* أن بعض الإدارات تستعمل، أو تخطط لاستعمال، النطاق MHz 7 125-7 025، أو أجزاء منه، لتطبيقات أخرى للخدمة المتنقلة، بما في ذلك أنظمة النفاذ اللاسلكي الأخرى،

يقرر

1 أن تنظر الإدارات التي ترغب في تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية في استعمال نطاق التردد MHz 7 125-7 025 في الرقم **C12.5** المحدد لهذه الاتصالات في جميع الأقاليم مع مراعاة أحدث توصيات قطاع الاتصالات الراديوية ذات الصلة؛

2 أن تطبق الإدارات التي ترغب في تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية في نطاق التردد MHz 7 025-6 425 الشروط التالية على الاتصالات المتنقلة الدولية لضمان الحماية والاستعمال المستمر والتطوير المستقبلي للخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء):

1.2 إن مستوى القدرة المشعة المكافئة المتناحية (e.i.r.p.) المتوقعة التي تبثها محطة قاعدة الاتصالات المتنقلة الدولية كدالة لزاوية رأسية فوق الأفق في نطاق الترددات MHz 7 125‑7 025 أو في جزء منه يجب ألا يتجاوز القيم التالية:

|  |  |
| --- | --- |
| نافذة قياس الزاوية الرأسيةθ*L* ≤ θ < θ*H*(الزاوية الرأسية θ فوق الأفق) | القدرة المشعة المكافئة المتناحية المتوقعة(dBm/MHz) (الملاحظة 1) |
| 0° ≤ θ < 5° | 32 |
| 5° ≤ θ < 10° | 28 |
| 10° ≤ θ < 15° | 24 |
| 15° ≤ θ < 20° | 24 |
| 20° ≤ θ < 30° | 20 |
| 30° ≤ θ < 60° | 18 |
| 60° ≤ θ ≤ 90° | 17 |
| **الملاحظة 1**: تعرَّف القدرة المشعة المكافئة المتناحية (e.i.r.p.) المتوقعة بأنها متوسط قيمة القدرة المشعة المكافئة المتناحية، ويُجرى حساب المتوسط على النحو التالي:– عبر زوايا أفقية تتراوح بين 180– درجة و+180 درجة، وتشكيل حزمة محطة قاعدة الاتصالات المتنقلة الدولية في اتجاه محدد ضمن مدى توجيهها،– وعبر اتجاهات مختلفة لتشكيل الحزمة في مدى توجيه محطة قاعدة الاتصالات المتنقلة الدولية،– وعبر نافذة قياس زاوية رأسية محددة (θ*L* ≤ θ < θ*H*). |

يدعو الإدارات

إلى مراعاة فوائد الاستعمال المنسق للطيف للمكون الأرضي للاتصالات المتنقلة الدولية،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد إلى

1 وضع ترتيبات ترددات منسقة لتيسير نشر الاتصالات المتنقلة الدولية في نطاق التردد MHz 7 125‑7 025 في جميع الأقاليم؛

2 مواصلة تقديم التوجيه لضمان قدرة الاتصالات المتنقلة الدولية على تلبية احتياجات الاتصالات للبلدان النامية؛

3 وضع توصية لمعالجة أساليب تحديد المناطق الجغرافية للتعايش بين المحطات القاعدة للاتصالات المتنقلة الدولية في نطاق التردد MHz 7 125-7 025 والمحطات الأرضية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في نطاق التردد MHz 7 075-6 700؛

4 تحديث التوصيات/التقارير الحالية لقطاع الاتصالات الراديوية أو وضع توصيات جديدة لقطاع الاتصالات الراديوية، حسب الاقتضاء، من أجل توفير المعلومات وتقديم المساعدة للإدارات المعنية بشأن التنسيق المحتمل ما بين محطات الخدمة الثابتة ومحطات الاتصالات المتنقلة الدولية في نطاق التردد MHz 7 125‑7 025؛

5 وضع توصيات و/أو تقارير لقطاع الاتصالات الراديوية (ITU‑R)، حسب الاقتضاء، لمساعدة الإدارات على ضمان استخدام نطاق التردد MHz 7 125-7 025 بكفاءة من خلال آليات تعايش بين الاتصالات المتنقلة الدولية والتطبيقات الأخرى للخدمة المتنقلة، بما في ذلك أنظمة النفاذ اللاسلكي الأخرى، وكذلك بين الخدمة المتنقلة وغيرها من الخدمات،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

بإحاطة المنظمات الدولية ذات الصلة علماً بهذا القرار.

الأسباب: من أجل تحديد نطاق التردد MHz 7 125-7 025 للاتصالات المتنقلة الدولية على الصعيد العالمي عن طريق استحداث حاشية جديدة في لوائح الراديو بالشروط الواردة في مشروع قرار جديد للمؤتمر WRC.

SUP BRU/INS/SNG/128A2/4#1391

القرار 245 (WRC-19)

دراسات بشأن الأمور ذات الصلة بالترددات من أجل تحديد للمكوّن الأرضي
لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية في نطاقات التردد MHz 3 400-3 300
وMHz 3 800-3 600 وMHz 7 025-6 425 وMHz 7 125-7 025 وGHz 10,5-10,0

الأسباب: اكتمل العمل الآن بشأن البند 2.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC-23.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ